

قرار مجلس قيادة الثورة ٤٧ لسنة ١٩٨٦

الصدر بتاريخ ١١/١/١٩٨٦

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس

قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١ ما يلي:-

- ١- يخول محافظ التأميم صلاحية تملك المواطن الذي توافق الجهات المختصة على نقله إلى محافظة التأميم قطعة أرض سكنية بدون بدل ويصرف له فرض المصرف العقاري وذلك استثناء من الأحكام القانونية التي تحول دون تمتعه بهذين الامتيازين .
- ٢- يلزم العاملون بأحكام هذا القرار بعد تسلمه المنحة المالية المقررة وقطعة الأرض السكنية بالإقامة الدائمة في محافظة التأميم وعدم تاجريره الدار إلى الغير إلا بموافقة الجهة المختصة . وبخلافه تسترد منه المنحة مع القوائد وفقاً لسعر الفالدة المقررة من مصرف الرافدين ، ويستوفى منه كذلك ضعف قيمة الأرض محسوبة على أساس السعر المقرر للأرض في محافظة التأميم بموجب تعليمات ديوان الرئاسة .
- ٣- يستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذا القرار المواطن الذين حلت ظروف خارجة عن إرادته من الإقامة في المحافظة المذكورة على أن يقترب ذلك بتاكييد الجهات المختصة وبموافقة لجنة شؤون الشمال .
- ٤- يسري أحكام هذا القرار على حالات الانتقال السابقة لتاريخ صدوره إذا توفرت فيها ذات الشروط وتصرف للعاملين به جميع الامتيازات المقررة فيه التي لم تصرف لهم .
- ٥- تتولى لجنة شؤون الشمال والوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة